النماذج الفقهية للنوازل المعاصرة في الحج
دراسة مقارنة

إعداد

د. باســـم عبـــد الله عبيد

مدرس الفقه وأصوله بالرواق الأزهري في الجامع الأزهر الشريف

النماذج الفقهية للنوازل المعاصرة في الحج دراسة مقارنة.

باسم عبدالله عبيد

الرواق الأزهري بالجامع الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: Dr.basim77@yahoo.com

ملخص البحث

هذا البحث يتناول القضايا والواقعات التي استنبط حكمها المتأخرون من الفقهاء لأنهم لم يجدوا رواية عن المتقدمين من العلماء ويراد معرفة الحكم الفقهي ومراد الشرع منها كونها طارئة وتشكل مشاكل يجب حلها، وهذا ما يطلق عليه اسم النازلة أو النوازل. وكما هو معلوم فإنه لا يخلو عصر من العصور من مسألة حادثة ومعضلة نازلة ينبري لها أهل الشرع لحلها وإلحاقها بأصلها وبيان حكمها، وعند النظر في أبواب الفقه الإسلامي نجد أن باب الحج في العبادات قد طرأت عليه مسائل مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم فيها كونها قضايا طارئة بسبب تطور الحياة وتنوع وسائل العيش التي تلامس بشكل مباشر جانب العبادات والمعاملات للفرد المسلم. وقد تناولت في هذه الدراسة أبرز المسائل المهمة والمستجدة في هذا الباب، منها (تحديد نسب الحجيج، ومدة الحج، واشتراط الضمان البنكي في الحج، وسفر المرأة دون محرم، واعتبار جدة ميقاتا للمار بها والنازل عليها، وتجاوز الميقات دون إحرام، ومس طيب الكعبة للمحرم، ولبس الكمامات الطبية في فترة أداء النسك، وعدم القدرة على نزول مزدلفة حتى طلوع الفجر أو بزوغ الشمس

بسبب الزحام، ورمي الجمار قبل الزوال يوم النفر الأول) حيث عرضت أقوال فقهاء المذاهب بدراسة مقارنة مع بيان الأحكام وصولا للقول الراجح في الحكم الفقهي، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الفقه ، العبادات ، الحج ، النسك ، الجمار

Fiqh models of contemporary issues in Hajj, a comparative study.

Basim Abdullah Obaid

Al-Azhar hall in Al-Azhar Mosque, Cairo, Egypt

Email: Dr.basim77@yahoo.com

Abstract

The search is dealing with issues and events which is deductive reasoning of its judgment by Later jurisprudents because of they did not find a version of advanced scientists. It must know the Jurisprudence judgment and Legitimate purpose of it being representing an emergency and problems should be solved it, this is called Fiqh of Contemporary Issues. As known, is not without the era of the ages of modernization or dilemma of Fiqh which the people of al-Shara are giving a solution to it and attaching to its principle and statement of judgment,as known, is not without the era of the ages of modernization or dilemma of Fiqh which the people of al-Shara are giving a solution to it and attaching to its principle and statement of judgment, in considering the Islamic jurisprudence chapters, we find that the Hajj chapter in Acts of worship have recently undergone the developed issues need to definitive judgment in it being as emergency issues because development of life and the variety of livelihoods that come in direct contact with the worship and transactions of the Muslim. In this study, I have addressed the most important and emerging issues in this chapter, including (determining the ratio of pilgrims, the duration of the pilgrimage, the requirement of bank guarantee in the pilgrimage, the travel of women without unmarriageable person, the consideration of is that Jeddah is a spatial meeqaat, and exceed it without Ihram

and the pilgrim can touch the Kaaba. Also, wearing medical masks in the period of Performing the rites, the inability to descend Muzdalifah until dawn or sunrise due to crowding, and Throwing pebbles before sundown the Day of Departure).

Keywords: fiqh , acts of worship , pilgrimage , rituals , Jemar (small stones)

المقدّمة

الحمد لله الذي جعل أفئدة الناس تهوي إلى بيته الحرام، وخص كعبته بالتشريف والتبجيل المعظم، وأشهد أن لا إله إلا الله غافر الذنب وقابل التوب لمن قصد حرمه ويمّم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خير رُسله وصفوة خلقه المُكرم، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه ما سار ركب أو حاد ترنم، وبعد.

فإن علم الفقه له منزلة رفيعة في معارج علوم الشريعة، فهو من أوسعها وأكثرها فائدة، وأغناها وأطيبها مائدة، به تعرف الأحكام ويُعلم الحلال من الحرام، صالح لكل زمان ومكان، يحل المعضلات ويزيل المشكلات مستمداً هذه الصفات من شريعة الإسلام الغراء التي من طبيعتها التجدد ومن خصائص أحكامها التيسير.

ومما لا شك فيه أن كل عصر من العصور لا يخلو من مسألة حادثة ومعضلة نازلة ينبري لها أهل العلم بالشرع لحل ما غمض منها وإلحاقها بأصلها وبيان حكمها، ومن ذلك ما حصل في عصرنا الحاضر من نوازل شملت أكثر أبواب الفقه ومن هذه الأبواب (كتاب الحج)، خصوصاً أن كثيراً من مسائل هذا الباب الكبير تحتاج إلى تأصيل وتخريج فقهي في المستجدات الطارئة في وقتنا الحاضر والتي لم تكن موجودة في العصور السابقة ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون، وقد دعت الحاجة إلى إعادة النظر والاجتهاد فيها مع تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، مع عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية وصولاً إلى الحكم

الشرعي فيها من خلال بحث المسألة بحثاً دقيقاً ليتضح المقصود منها وسبب دخولها في النوازل.

وقد بحثت في دراستي هذه أبرز النماذج الفقهية للنوازل المعاصرة في الحج، حيث اقتضت طبيعة البحث فيها إلى تقسيمها إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان مفهوم الحج والنوازل الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: علاقة النوازل بالفتاوى والأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: نماذج النوازل المعاصرة في الحج، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: تحديد نسب الحجيج ومدة الحج.

المطلب الثاني: اشتراط الضمان البنكي في الحج.

المطلب الثالث: سفر المرأة للحج دوم محرم.

المطلب الرابع: اعتبار مدينة جدة ميقاتاً.

المطلب الخامس: تجاوز الميقات دون إحرام لعدم وجود تصريح الحج.

المطلب السادس: مس طيب الكعبة ومواضع التعبد بها للمحرم.

المطلب السابع: لبس الكمامات الطبية في فترة أداء المناسك.

المطلب الثامن: عدم القدرة على دخول المزدلفة حتى طلوع الفجر أو بزوغ الشمس لتعطل السير أو ازدحامه.

المطلب التاسع: رمي الجمار قبل الزوال في يوم النفر الأول بسبب شدة الزحام بعد الزوال.

ثم جاءت الخاتمة التي ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة الدراسة.

ختاماً فإني أرجو الله القبول بما كتبت والتوفيق فيما قدمت، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول

بيان مفهوم الحج والنوازل الفقهية

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً

أولاً: الحج لغة:

يقال: حجَّ يحجُ حجّاً، وهو قضاء نسك سنة واحدة، ويقال بكسر الحاء (الحِجّ) وقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيت ﴾[1] والفتح أكثر.[2] وقيل: الحاء والجيم أصول ـ منها ـ القصد، وكل قصد حج.[3] قال الشاعر:

وأشهدُ من عوف حلولاً كثيرةً *** يحجُّون سِبَّ الزبرقان المزعفرا.[4]

وقالوا: إن الحج اسم العمل وحججت البيت قصدته بعمل، والحج هو كثرة القصد إلى من يعظم، ويقال حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه، وتقول حججت فلاناً إذا أتيته مرةً بعد مرة فقيل حج البيت لأنهم يأتون كل سنة.[5]

ثانياً: الحج اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف الحج وإن كان معناه واحداً، فقد

---

(١) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري:٣/٥٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٩

(٤) ديوان المخبل السعدي: ص ٢٩٤.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس:٥/٤٦٧

عرفه الحنفية بأنه (قصد مخصوص إلى مكان على وجه التعظيم في أوان مخصوص).[١]

وعرفه بعض المالكية بأنه (عبادة مشتملة على إحرام وحضور بعرفة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة)[٢] وقالوا أيضاً (هو قصد التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسُنة).[٣]

وعرفه الشافعية بقولهم (هو قصد الكعبة لأفعال مخصوصة).[٤]

وفسره بعضهم بأنه (نسك من إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق).[٥]

والحنابلة عرفوه بأنه (زيارة البيت على وجه الخصوص)[٦]. وأضافوا (قصد مكة للنسك في زمن مخصوص).[٧]

والتعريف الذي نخرج به من مجموع هذه التعريفات أن الحج هو (قصد مكة والبيت الحرام والمشاعر في أشهر الحج تعبداً لله بأفعال مخصوصة وأداء للمناسك).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٦/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام: ١١٦/٢.

(٢) فتح الجليل على مختصر خليل: ٤٣٢/١.

(٣) حاشية العدوي: ٤٥٣/٢.

(٤) نهاية المحتاج: ٢٢٦/٣.

(٥) انظر مغني المحتاج: ٤٥٩/١، فتح الوهاب: ٢٣٣/١

(٦) الفروع لابن مفلح: ٢٠١/٥.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٣٧٥/٢.

المطلب الثاني

تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

أولاً: النوازل لغة:

جمع نازلة، والنازلة هي كلمة صحيحة تتكون من ـ النون والزين واللام ـ تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وهي في الأصل انحطاط من علو.(١)

والنازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن المجاز قولهم: أصابته نازلة من نوازل الدهر، أي شديدة من شدائده، وجمعها ـ النوازل والنازلات،(٢) ويعبرون عن النزول بالحلول، ونزل به الأمر، أحل به.(٣)

وقالوا أن من معاني الحج ـ النزول ـ ونزل إذا حج، ونزل الحجاج: أتو منى(٤) ويعبّرون بالتنزيل عن ترتيب الشيء ووضعه في منزله(٥)، قال تعالى ﴿تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين﴾(٦)، والنزيل هو الضيف، والنُزل: ما هُيئَ للضيف، وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول: وهو هبوط الشيء ووقوعه، أو الأمر الشديد ينزل بالناس.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس: ٤١٧/٥.

(٢) انظر العين للخليل بن أحمد: ٣٦٧/٧، المعجم الوسيط: ٩١٥/٢.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور: ٦٥٦/١١، وتاج العروس: ٤٧٨/٢٠.

(٤) انظر مقاييس اللغة: ٤٧/٥، ومعجم ما استعجم للبكري: ٢٧٤/١

(٥) انظر أساس البلاغة للزمخشري: ٦٢٨/١، ولسان العرب: ٦٥٩/١١.

(٦) سورة السجدة: الآية ٢.

ثانياً: النوازل اصطلاحاً:

تكلم فقهاء المذهب في ضبط مفهوم النوازل واتسعت بذلك آراؤهم، فللحنفية في لفظ النوازل اصطلاح خاص يطلق عند متأخريهم على الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبط حُكمها المتأخرون في مسائل لم يجدوا فيها رواية عن مُتقدّمي علماء المذهب، وتسمى بواقعات المفتين، وجعلوها في الطبقة الثالثة من طبقات كتبهم الثلاث.(١)

وذهب المالكية إلى تحديد اصطلاح خاص بهم يطلقونه على مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها.(٢)

وهي أيضاً القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقاً للفقه الإسلامي، وهي بهذا الاصطلاح بمعنى الأقضية.(٣)

ويطلق لفظ النوازل على معنى الشدائد التي تصيب المسلمين من الحروب والأمر والبلاء العام وهذا المعنى امتداد للمعنى اللغوي السابق ذكره.(٤)

ويمكن لنا تحديد الإطلاق الاصطلاحي للنوازل حسب عبارات الفقهاء

---

(١) انظر عقود رسم المفتي: لابن عابد بن الحنفي ١/١٧.

(٢) انظر نظرات في النوازل الفقهية: د. محمد صبحي ص ١٢، والنوازل الفقهية للجيزاني: ١/٢٠ وللمالكية كتب كثيرة تحمل هذا العنوان مثل (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لآبي الوليد القرطبي، والمعيار المعرب للونشريسي).

(٣) النوازل الفقهية: على بن ناصر الشلعان، ص ٢٣.

(٤) انظر فتح القدير: ١/٤٣٢، المجموع للنووي: ٤/١٨٤، الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/٣٧٣.

بالآتي:-

النوازل: هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة والمشهورة بين الناس بلسان العصر باسم ـ النظريات والظواهر.[١]

وهناك من عرفها بأنها: المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.[٢]

وعُرّفت بأنها: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.[٣]

ويمكننا أن نخلص إلى تعريف جامع لهذه المعاني بأن النوازل هي: (الوقائع والأحداث العصرية الطارئة التي لم توجد عند المتقدمين واستدعت حكماً شرعياً لحلها).

(١) فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد: ص ٨.

(٢) سُبل الاستفادة من النوازل: د. وهبة الزحيلي ٣٦٢/٢/١١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) انظر منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: د. مسفر القحطاني، ص ٩٠.

المطلب الثالث

علاقة النوازل بالفتاوى والأحكام الشرعية.

إن تأصيل الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية وتغيير الاجتهاد في الفتاوى يدور في ثلاثة محاور، وكما يلي:-

أولاً: ثبات الأحكام المبنية على النصوص الشرعية:

لقد أتم الله هذا الدين بقوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[1] وقال جل وعلا ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ﴾[2] وهذا يدل على أن الأحكام الشرعية في الأوامر والنواهي قد اكتملت في زمنه عليه الصلاة والسلام بقوله { من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد }[3] وأن تغيير هذه الأحكام هي من الافتراء على الله وهو محرم بلا شك، خصوصاً أن السلف مجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة ولا يتحقق ذلك إلا بثبوت الشريعة التي وضعت لصالح العباد ولو لم تكن ثابتة لأدى إلى تغيّرها وتبديلها وهو خلاف الدليل.[4]

كما أن القول بتغير الأحكام الشرعية المبنية على النصوص بتغير الزمان هو في حقيقته نسخ للحكم الشرعي، والنسخ لا يكون إلا من الله أو من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا يعني أنه انقطع بموت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) سورة المائدة: من الآية رقم .

(٢) سورة الأنعام: من الآية (١١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحا على صلح برقم (٢٥٥٠).

(٤) النوازل الفقهية للشلعان: ص ٣١.

والأدلة على ثبات الأحكام الشرعية لا تحصى عدداً ولا يحاط بها حصراً، لذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها ولا تقييداً لإطلاقها ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما ثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع وما كان شرطاً فهو أبداً شرط)[1].

وبهذا يُعلم أن الأحكام الشرعية ثابتة في الأمور الآتية:-

أ - أمور العقيدة.

ب- أركان الإسلام وما عُلم من الدين بالضرورة.

ج- الأحكام القطعية الثابتة بالقرآن والسنة كحرمة الظلم والزنا والربا والخمر والعبادات التي لا تقبل الرأي والاجتهاد.

ثانياً: أثر النوازل في تغير الفتوى:

إذا تغير فعل المكلف تغير الحكم وإلا فالفعل الواحد حكمه ثابت، أما الفتوى فهي ذكر الحكم الشرعي للسائل لأنها بيان للحكم[2]، وبذلك يعلم أن الحكم الشرعي المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم من غير تخصيص واقع معين، أما الفتوى فهي تطبيق ذلك الحكم على الواقع، لذا يحتاج المفتي إلى معرفة فقه الواقع الذي يعيشه وفهم الواجب الذي ينبغي عليه شمول الحكم في ذلك الواقع، ويمكن معرفة أثر النوازل على تغير الفتوى من خلال

(١) الموافقات للشاطبي: ١/٧٩.

(٢) انظر المحصول للرازي: ١/١٠٧، الأحكام للآمدي: ١/١٣٥

المحاور الآتية:-

أ - تغير الفتوى باختلاف الزمان والمكان:

الأصل في هذه القاعدة أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان وأن مراعاة مصالح الناس وفق ضوابط الشريعة أصل ثابت جاء به ديننا الحنيف لأنه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس وتغير الفتوى في الحكم الشرعي أصله الأحكام المبنية على العرف والعادة[1] وهذا الموضوع يوصلنا إلى الفقرة التالية.

ب- اختلاف العوائد والأعراف:

جاء في مجلة الأحكام العدلية قول الفقهاء (العادة محكمة) ولاشك أن تغير العرف والعادة إلى عرف معتبر لا يصادم نصاً ثابتاً ولا يترتب عليه ضرر وكان غالباً عند إنشاء الحكم له أثر كبير في تغير الفتوى بناء على النازلة التي أوجبته فالنازلة الجديدة لها صورة المسألة السابقة ولكي العرف والعادة اختلفا وتغيرا[2]، ولذا وجب النظر في النازلة لنعطي حكماً يوافق هذا التغير وليس معنى ذلك أن الحكم الأول يتغير وإنما المعنى أن نجتهد في حكم آخر يوافق العرف الجديد كإخراج صدقة الفطر في أصناف معينة نص عليها الحديث كانت غالب قوت البلد في ذلك الزمان ويجوز في كل زمان إخراج ما غلب على قوت البلد فالحكم ثابت في إخراج ما غلب من قوت البلد ولكن الفتوى تتغير إذا تغير القوت، ومنه إطلاق الثمن في المعاملات يحمل

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٢٢٧.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٩) ص ٢٠.

على غالب النقود.[1] وقال العلماء (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد تغير بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة).[2]

ج- انعدام سبب الحكم أو تخلف شرطه أو حصول مانعه.

إن الحكم مترتب على وجود سببه وحصول شرطه وانعدام مانعه. فإذا زال شئ من ذلك في نازلة جديدة تغيرت الفتوى وهذا الأمر يندرج تحت قاعدة (الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فإذا انتفت العلة انتفى الحكم) وقد توجد أكثر من واقعة تتشابه في الظاهر وتختلف في الخصائص فإن لكل واقعة منها حكم، كما حصل في عام الرمادة حين أوقف الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حد السرقة، فأصبح كثير مِمَن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك ولا يُميّز المضطر منهم والسارق لغير الحاجة فاشتبه من يجب عليه الحد من غيره، فإذا زالت المجاعة رجع الحكم وهذه الفتوى تغيرت لتغير الحال ووجود الشبهة أما حكم السرقة ووجوب قطعه فثابت لا يتغير، والأمثلة على ذلك كثيرة[3].

د - تغير المصلحة:

لقد جاءت شريعة الإسلام لتحقيق مصالح الناس بما ينفعهم وييسر

(١) إعلام الموقعين: ٨٧/١.

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ٢١٨.

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٢١٣.

أمور حياتهم، وبنيت بعض الأحكام على وجود المصلحة ودفع المضار، والمصالح تكون معتبرة بنص الشارع أو ملغاة شهد الشرع بردها ومرسلة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الرد وقد عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بها بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتخذوا الدواوين وجمعوا المصحف وضربوا النقود وأجمع الصحابة على ذلك بلا خلاف.(١)

هـ - اعتبار الفتوى بارتكاب أخف الضررين وتحصيل أعظم المنفعتين.

عند تدافع المأمورات أو المنهيات بين أمرين يراد تحصيلهما أو دفعهما ويترتب على ذلك فوات أحدهما فهنا لابد من تحصيل أعظم المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، فالعدالة في الشهادة مطلوبة فإن لم يوجد العدل قد تضيع الحقوق أو نقبل بشهادة غير العدل، لذا فإن العز بن عبد السلام رحمه الله أفتى بقبول شهادة أصلح الشهود وأقلهم فجوراً واعتبار شهادة الأمثل فالأمثل.(٢)

ثالثاً: الحكم والاجتهاد في النوازل المستحدثة:

إذا حدثت حادثة أو نازلة ليس فيها قول سابق لأهل العلم فهل يجوز الاجتهاد فيها والحكم عليها ؟ ذكر أهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال.

القول الأول: يجوز القول فيها والحكم عليها بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ٣٧٧/٤، وروضة الناظر لابن قدامه: ١٦٩/١.
(٢) انظر قواعد الأحكام: ٧٣/١.

فله أجر }[1] ووجه الاستدلال أن ذلك يعمُّ ما اجتهد فيه سابقاً وما لم يجتهد فيه، وأن السلف والخلف يجتهدون فيما يعرض عليهم سواء كان فيه قول لمن سبقهم أولاً، لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع والنوازل.[2]

القول الثاني: التوقف وعدم جواز الإفتاء في النازلة حتى يظفر فيها بقائل، وذلك لأن السلف رحمهم الله كانوا يتدافعون الفتوى وهم أهل لها ورعاً لها لكونها غير جائزة.[3]

القول الثالث: أن ذلك جائز في مسائل الفروع دون الأصول وعلّلوا ذلك بتعلق الفروع بالعمل وشدة الحاجة إليها ولا يجوز ذلك في الأصول إذا لا يتعلق بها العمل ولا تشتد الحاجة إليها.[4]

والذي أرجحه أنه يجوز القول فيها من المجتهد إذا دعت الحاجة إليها، وينبغي التنبيه إلى التفريق بين الابتعاد تحرزاً عن الفتيا وبين عدم الخوض في المسألة لأن سلف الأمة لم يتكلموا فيها وأنه لو كان هو الحق لِما غفلت عنه الأمة، لذا فإني أعلق على هذا الكلام بأن الله عز وجل جعل هذه العلوم منحاً منه يمد هؤلاء وهؤلاء من عطائه ولعل الله يفتح على علماء عصر من العصور في مسألة اختلفت فيها ظروف الناس وأحوالهم واشتدت الحاجة لتكييف فقهي ينقذهم ولم يكن لسلف الأمة فيها قول، ولقد استجدت مسائل عدة في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب أجر الحاكم. رقم (٢٩١٩).

(٢) المقصد الأرشد لابن مفلح: ٣١٦/١.

(٣) النوازل الفقهية: ص ٤٢.

(٤) المختصر قي أصول الفقه للبعلي: ص ١٦٦. والتحبير شرح التحرير: ٤٠٠٥/٨.

زمن الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يكن للصديق فيها قول وهكذا من جاء من بعدهم ولو كانوا في زماننا لِما وسعهم إلا القول بما قاله المتأخرون لأن الأحكام تبنى على عللها لا على حكمها وديننا جاء لتحقيق مصالح العباد التي تختلف في كل زمان ومكان لذا إذا دعت الحاجة فالقول للمجتهد، والله أعلم.

المبحث الثاني

نماذج النوازل المعاصرة في الحج

المطلب الأول

تحديد نسب الحجيج ومدة الحج.

تعتبر هذه المسألة من نوازل الحج في عصرنا الحاضر كونها تتعلق بتنظيم الحج والحجاج بسبب شدة الزحام في المشاعر المقدسة، وقد يترتب على هذا التنظيم تأخر أو فوات الحج على بعض من ملك الاستطاعة بسبب تحديد عدد الحجاج ومدة الحج، ولاشك أن في هذا التنظيم منفعة للمسلمين كي يؤدوا نسكهم بيسر وسهولة ومنعاً للأضرار والحوادث الناجمة عن الازدحام والتدافع الذي يترتب عليه وقوع الوفيات والإصابات ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي هذه المسألة نرى أن المسلم الذي لديه الاستطاعة البدنية والمالية ويريد الحج لكنه لم يحصل على موافقة الحج بالتأشيرة أو القرعة لا يُعد مستطيعاً لدخول ما تقدم في شرط الاستطاعة فلو مات ولم يحج فهو معذور بسبب عدم حصوله على تصريح الحج الذي هو من المسائل الحادثة في وقتنا المعاصر وليس في كلام المتقدمين ما يشير إليها ولكنهم أشاروا إلى ما يشبهها ويمكن قياسها عليها وهي مسألة (خلو الطريق من الموانع ـ أو ما يسمى بتخلية الطريق)، ولاشك أن من لم يحصل على تصريح لن يخلو له الطريق وسيكون ممنوعاً من الحج، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج، وهذا

القول رواية عن أبي حنيفة وأكثر المالكية والمذهب عند الشافعية،[1] وقالوا إن لم يخل له الطريق لا يعد مستطيعاً لأن كل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه[2]، ومن شروط الحج الاستطاعة ولا استطاعة مع عدم حصول التأشيرة والتصريح بالحج الذي يكون سبباً أيضاً في الراحلة لتعذر المرور، كما أن الحج فُرض في السنة السادسة ولم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لأن المشركين كانوا يصدونهم ويمنعونهم من الوصول.

القول الثاني: أن تخلية الطريق شرط في لزوم الأداء، وهو قول بعض الحنفية وعليه أكثر الحنابلة[3]، واستدلوا بالآتي:

ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال: الزاد والراحلة،[4] ووجه استدلالهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر من الاستطاعة إلا الزاد والراحلة ولم يذكر تخلية الطريق فهي شرط زائد والفرق بين تخلية الطريق والزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقد تخلية الطريق الأداء دون القضاء، وفقد الزاد والراحلة يتعذر

---

(١) المبسوط: ١٦٣/٤، بدائع الصنائع: ١٢٣/٢، التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٢٠١/١، والكافي لابن عبد البر: ص١٣٣، وبداية المجتهد: ٣٩١/١، الحاوي للماوردي: ١٣/٤، المجموع للنووي: ٦٣/٧.

(٢) مواهب الجليل: ١٤٧/٣.

(٣) المبسوط: ١٦٣/٤، حاشية ابن عابدين: ٤٩٢/٢، المغني: ٧/٥، الفروع لابن مفلح: ٢٣٩/٥.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحج ـ باب ما جاء من إيجاب الحج بالزاد والرحلة، رقم (٨١٣)، وابن ماجة: كتاب الحج ـ باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦).

معه الأداء والقضاء.[1]

وأضافوا أن عدم تخلية الطريق عذر يمنع نفس الأداء ولا يمنع الوجوب كالعضب، ولا فرق بينه وبين المعضوب، إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عن نفسه في الحال بخلاف الممنوع من الحج لعدم التأشيرة فلا يتعذر في حقه القضاء، وأن التمكن من فعل العبادة ليس شرطاً من شروط وجوبها في الذمة وكل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها وهنا سبب الوجوب الزاد والراحلة فمن ملكهما وأمكنه الحج أداء أو قضاء وجب عليه.[2]

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء يترجح لدي القول الأول وأن الحصول على التصريح للحج شرط وجوب وليس شرط أداء وذلك لأن حديث الزاد والراحلة (ضعيف)[3] وإن صح الحديث فلا يصح الاحتجاج به لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر صحة الجوارح والموانع الحسية وكلها شروط وجوب، وذكر الزاد والراحلة خرج مخرج الغالب ومخرج الغالب لا مفهوم مخالفة له، كما أن من لم يخل له الطريق أعجز من المعضوب الذي خلا له الطريق، وقولهم أن التمكن من فعل العبادة ليس شرطاً للوجوب في الذمة فهذا قول مطلق في الوجوب أما الحج فقد خص وجوبه بمن استطاع إليه

(١) انظر المبسوط: ١٦٣/٤، المغني: ٨/٥.

(٢) انظر شرح العمدة: ١٧٠/١، الفروع لابن مفلح: ٢٤٠/٥، شرح الزركشي: ٢٦/٣.

(٣) الحديث ضعفه الترمذي في سننه: ٢٢٥/٥ وقال (هذا الحديث لا نعرفه عن ابن عمر، وابن عبد البر في التمهيد: ١٢٥/٩، ونصب الراية: ٨/٢، والتلخيص الحبير: ٢٢١/٢.

سبيلاً فيمتنع وجوبه أداء أو قضاء على غير المستطيع[1]، ومن لم يحصل له الترخيص أو التأشيرة غير مستطيع في حقيقة الأمر والله علم.

(١) انظر الروضة الندية: ٢/٥٤.

المطلب الثاني

اشتراط الضمان البنكي في الحج.

الخطاب البنكي المعروف عند أهل العلم هو تعهد قطعي مقدر بزمن معين غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب من عميل البنك بدفع مبلغ معين لجهة أخرى مستفيدة من العميل يؤهل العميل دخول في عمل أو إجراء معين[(١)]، وسبب دخول هذه المسألة في النوازل ما جد في زماننا من اشتراط وزارة الحج في المملكة العربية السعودية على حملات الحج الداخلية والخارجية في موسم الحج استصدار ضمان بنكي (خطاب ضمان) من أي بنك من البنوك المعتمدة التي عامتها (بنوك ربوية)، وهنا نحتاج إلى بيان الحكم الفقهي لهذه المسألة في التعامل مع هذه البنوك الربوية، والأصل في إيداع المال في هذه البنوك ولو لم يأخذ الشخص فائدة عليها (لا يجوز) لأنه من التعاون على الإثم العدوان إلا في حال الضرورة بأن يخشى الإنسان على ماله من السّراق ونحوهم وليس ثمة بنوك إسلامية يستطيع الإيداع فيها فإنه يجوز في هذه الحال الإيداع في البنوك الربوية لقوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾[(٢)]

ولكن الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة من أجل الحج يدور بين أمرين:

الأول: تحصيل مصلحة عظمى بأداء فريضة الحج.

---

(١) انظر بحث خطاب الضمان: د. بكر أبو زيد، مجلة الفقة الإسلامي، عدد ١٠٣٧/٢/٢.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

الثاني: حصول مفسدة بالتعاون مع هذا البنك المودع عنده لأن فيه إعانة على الربا.

وقبل المقارنة بين هذين الأمرين وبيان الحكم في المسألة لابد لنا من معرفة التكييف الشرعي لخطاب الضمان.

من المتقرر من كلام أهل العلم أن خطاب الضمان إما أن يكون بغطاء أو بدون غطاء، ومعنى الغطاء أن يكون في حساب العميل لدى البنك ما يغطي هذا الضمان من النقد أو ما يعادل جزءاً منه، فإن كان الخطاب بدون غطاء فهو جمع ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذا ما يسمى بالضمان والكفالة وهما من عقود التبرع ولا يجوز أخذ العوض على الكفالة لأنها بذلك تشبه القرض الذي جر نفعاً وهو ممنوع شرعاً، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر وبدونه، وبناء على ما تقدم يمكننا تقييد القول بجواز التعامل عند الاضطرار لعدة أمور:-

أولاً: من المعلوم في شريعتنا الإسلامية أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فإن اجتمعت مصلحة مع مفسدة وكانت المصلحة أعظم من المفسدة حُصّلت المصلحة مع التزام المفسدة، ولاشك أن تحصيل الحج مصلحة متحققة عظيمة وتأدية ركن من أركان الإسلام، والإيداع في البنوك الربوية (مضطراً) مفسدة محرمة ولكنها أهون بكثير من تضييع مصلحة أداء الحج[1].

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ٨٤/١، والفوائد في اختصار =

ثانياً: أن جنس فعل المأمور أعظم من جنس ترك المنهي وهذه القاعدة قررها علماء الشريعة، وأن هذه السيئة وهي الإيداع أو طلب خطاب الضمان المخالف هي من (باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لذا فإذا كان فعل الحسنة الراجحة لا يتأتى إلا بسيئة دونها في العقاب فإذا لم يكن إلا ذلك فلا تبقى سيئة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذا يجوز إيداع المبلغ المطلوب في البنك الربوي إذا كان لا يتمكن من الحج إلا بذلك.

الترجيح: بعد العرض الذي تقدم للتكييف الفقهي والشرعي لخطاب الضمان يتضح لنا أن خطاب الضمان (لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان) والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء كان بغطاء أو بدونه، وأن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان (جائزة شرعاً) مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل أو ما يوازي المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان إذا كان له غطاء)، وبعض البلدان الإسلامية خصصت بنوكاً إسلامية خاصة (كبنك فيصل في مصر) على سبيل المثال لإصدار هذه الخطابات خروجاً من الخلاف وعليه لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية في مثل هذه الحالة، أما البلدان التي لا يتوجد فيها هذه البنوك فيجوز (اضطراراً) الإيداع فيها لمن أجبر على ذلك، والله أعلم.

=

المقاصد: ٤٨/١، والنوازل في الحج: ص ٥٩.

المطلب الثالث

سفر المرأة للحج دون محرم.

من المسائل التي دخلت ضمن النوازل مسألة سفر المرأة للحج دون محرم وذلك لكثرتها وشيوعها في زماننا، وقد كان السفر سابقاً للحج تمتد فترته إلى أشهر عدة خصوصاً لأهل الآفاق، ولأجل ذلك اتفق عامة أهل العلم على عدم جواز سفرها دون محرم، واختلفوا في حكم اشتراط المحرم في سفرها لحج الفرض، ومع تقدم الزمان وتطور وسائل السفر وسهولته وأمانه هل يجوز لها السفر لحج الفرض دون محرم ؟

لقد اختلف أهل العلم في حكم اشتراط المحرم في سفر المرأة لحج الفرض على قولين:

القول الأول: أن المحرم شرط لا يجب الحج عند عدمه وهو قول الحنفية والحنابلة[1] واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم }.[2]

وبما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم }[3] وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال { لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

(١) انظر بدائع الصنائع: ١٢٣/٢، المبسوط: ١١١/٤، المغني: ١٩٠/٣، الكافي: ٣٨٤/١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة ـ رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ـ رقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة ـ باب مسجد بيت المقدس ـ باب (٧٢٨).

الآخر أن تسافر يوم وليلة ليس معها حرمة }[1].

وكذلك استدلوا بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول { لا يخلو رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأت حاجة، قال: { اذهب فحج مع امرأتك }.[2]

وقالوا أن هذه الأحاديث صريحة في منع المرأة من كل سفر قريب أو بعيد واجب أو مستحب إلا إذا كان معها محرم.[3]

القول الثاني: لا يشترط المحرم ولكن يشترط الرفقة المأمونة وهو قول المالكية والشافعية[4]، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[5]، ووجه الاستدلال أن الخطاب في الآية عام للناس جميعاً فيشمل الرجال والنساء بلا خلاف، فإذا كان للمرأة زاد وراحلة فهي مستطيعة والرفقة المأمونة إذا كانت معها فإنه يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة ـ رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ـ رقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد ـ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ـ رقم (١٠٩٤).

(٣) انظر المبسوط: ١١١/٤، بدائع الصنائع: ١٢٣/٢، المغني: ٣١/٥، كشاف القناع: ٣٩٤/٢.

(٤) انظر المدونة: ٤٥٢/٢، الذخيرة: ١٨٠/٣، حاشية الدسوقي: ٩٢، الأم: ١١٧/٢، المجموع: ٣٤٧/٨.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

واستدلوا أيضاً بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر السبيل في الحديث الذي رواه ابن عمر قال: (فقام رجل فقال ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة)[1] ووجه الاستدلال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر المحرم من السبيل وهو خارج مخرج البيان فهو شامل لكل ما أريد[2].

وأضافوا ما جاء في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { هل رأيت الحيرة؟ قال: قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال إن طال بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله }[3]. وهذا يدل على جواز خروج الظعينة ـ وهو مكان يستر المرأة على ظهر البعير ـ على هذا الوجه، وقد ورد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذن لأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وهذا يدل على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق[4].

الترجيح: بعد عرض هذه الأدلة فإني أرجح جواز سفر المرأة إلى الحج دون محرم وبصحبة الرفقة المأمونة مستدلاً بما يلي:

١- ما ورد عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قيل لها أن أبا سعيد قال: إن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج ـ باب ما جاء في إيجاب الحج ـ رقم (٨١٣)، وابن ماجة: كتاب الحج ـ باب ما يوجب الحج ـ رقم (٢٨٩٦).

(٢) انظر الأم: ١١٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء ـ باب علامات النبوة والإسلام ـ رقم (٣٤٠٠).

(٤) انظر فتح الباري: ٧٦/٤.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فالتفتت إلى بعض من معها فقالت: والله ما كلهن لها محرم).[1]

٢- ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حج بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير.[2]

٣- إن خروج المرأة للحج دون محرم جائز قياساً على المرأة المهاجرة من دار الكفر، والمأسورة إذا انفكت من الأسر لأنهما سفران واجبان.

٤- أن شروط إقامة الفرض ما يكون في وسع المرء في العادة، والمرأة ليس لها ولاية على المحرم ولا يجب على المحرم أن يخرج معها ولا يجب عليها أن تتزوج للحج لذا فالمحرم ليس بشرط مع وجود الرفقة الآمنة.

٥- إن الناظر في زماننا يرى حجم المشقة الحاصلة للذهاب إلى الحج سواء في الإجراءات أو الظروف وقد يتيسر للمرأة الحصول على التأشيرة (الفيزا) بالاقتراع أو بغيره ولا تجد المحرم وهذه الفرص لا تتكرر إلا لمن يسرها الله له، لذا فإن تركها يُعد خسارة كبيرة، ولو نظرنا إلى الطائرة أو السيارة أو الباخرة فإنها تُعد في حقيقتها كالقافلة العظيمة وقدر ورد في نصوص بعض أهل العلم أن اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة إنما هي في حال الانفراد أو العدد اليسير، أما قوافل

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢٩٦/١، وابن أبي شيبة: ٣٨٦/٣ وبلفظ (ليس كل النساء تجد محرماً)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: ٤١٢/٤.

(٢) أخرجه البيهقي: ٢٢٦/٥.

زماننا فهي كالبلاد يصح فيها سفر المرأة بدون نساء أو محارم. (وقد ذكر بعض أهل العلم بجواز سفرها حينذاك سواء كان واجباً أو مستحباً خصوصاً إذا كانت في رفقة آمنة ذات عدد وعُدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح) [1] والله أعلم.

(١) انظر مواهب الجليل: ٤١٩/٣.

المطلب الرابع

اعتبار مدينة جدة ميقاتاً.

مسألة اعتبار مدينة جدة ميقاتاً تدخل ضمن نوازل الحج المعاصرة لأنها ليست من الأماكن التي حددها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن النسبة العظمى من حجاج بيت الله في هذا الزمان يأتون إلى الحج عن طريق الجو أو البحر وينزلون في مطار أو ميناء جدة وقد دخلت هذه النازلة باعتبارها ميقاتاً لهم فهل يلزمهم الإحرام من محاذاة مواقيتهم الأصلية وكيف يتحقق ذلك خصوصاً إذا علمنا أن الطائرات والبواخر لها مسارات محددة لا تتغير؟ وبناء على ذلك اختلفت أقوال العلماء في أن المار بطريق الجو يعتبر ماراً حقيقاً بالميقات أو محاذياً له أم لا ؟ وكذلك من جاء بالسفن ؟ وهل يجوز له ترك المحاذاة والانتقال إلى مكان آخر ليحرم منه ؟ وتفصيل هذه المسألة على النحو الآتي:-

القول الأول: لا تعتبر مدينة جدة ميقاتاً مكانياً، ولا يجوز الإحرام منها (إلا لأهلها ومن أنشأ النية فيها) وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية[1]، واستدلوا بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وقّت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة فهي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهلّه من أهله وكذلك

(١) انظر اعانة الطالبين: ٥٠٥/٢، حواشي الشرواني على التحفة: ٤٥/٤، الفروع لابن مفلح: ٣١٣/٥.

حتى أهل مكة يهلون منها)[1]، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الإحرام من هذه المواقيت واجب وتجاوزها محرم لأن لفظ (وقّت) صريح في الوجوب وهو خبر يراد به الأمر لذا لا يجوز تجاوز هذه الأماكن لمن أراد الحج والعمرة إلا محرماً، بل إن بعض العلماء نص على بطلان حج من جاوزها[2].

ثم إن في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ولمن أتى عليهن من غير أهلهن } تأكيد على تحريم تجاوزهن بغير إحرام حتى مِمَن كان من غير أهلهن مع علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحاجة الناس وسلوكهم طريق البحر بالسفن في وقته وقوله { ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ } فمن كان دون المواقيت لا يحق له أن يجاوز مكانه الذي أنشأ فيه النية بلا إحرام فكيف بمن هو قبل المواقيت. [3]

واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم }[4]، لذا فإن من أحرم من جدة قد خالف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب مهل أهل الشام ـ رقم (١٤٥٤)، مسلم: كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ـ رقم (١١٨٢).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح: ٣١٣/٥، وهو قول سعيد بن جبير وابن حزم من المحلى: ٧٠/٧.

(٣) انظر طرح التثريب للعراقي: ٤/٥، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٤٥٧/٣.، والعدة للصنعاني: ٤٥٨/٣، فتح الباري: ٣٨٧/٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول اله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر ـ

الحديث بتجاوزه الميقات ولم يأت بما استطاع مما أمر به فهو قادر على الإحرام من الطائرة لأنها حاذت الميقات ولا مشقة في ذلك، ومن ثم فإن مسافة الإحرام من جدة إلى مكة أقل من المسافة بين سائر المواقيت ومكة.

القول الثاني: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق (الجو أو البحر)[1]، وقالوا إن المسافة بين يلملم ومكة مرحلتان، والمسافة بين جدة ومكة مرحلتان، وعليه فإن المسافة ممتدة بينهما، فيجوز الإحرام من جدة كما يجوز الإحرام من يلملم بخلاف الجحفة فلا يؤخر الإحرام عن محاذاتها لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها[2].

القول الثالث: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر، أياً كانت جهة قومه فيؤخر الإحرام حتى يصل إليها وهو قول لجنة الفتوى في الأزهر الشريف وبعض أهل العلم كالشيخ جعفر بن أبي اللبني الحنفي المدرس بالحرم المكي رحمه الله ومحمد الطاهر بن عاشور رحمه الله والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله والشيخ مصطفى الزرقا[3].

واستدلوا بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وقّت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

=

رقم (٣٣٧).

(١) انظر تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني: ٤٥/٤، إعانة الطالبين: ٥٠٥/٢، الحواشي المدينة الكبرى للكردي: ص ٢٢٧.

(٢) انظر تحفة المحتاج: ٤٥/٤، انظر فتح المعين للمليباري: ٣٠٤/٢.

(٣) انظر النوازل الفقهية في الحج: س ١٢٤، ورسائل الشيخ عبد الله بن زيد: ص ١٨٣، مجلة الفقه الإسلامي: ع/٢/١٤٢٢هـ.

لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.....)[1]، وقالوا إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عين المواقيت المذكورة لأنها كانت على طريق الحجاج القادمين من جهات شتى، وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين بالطائرات والسفن قائمة، وأينما وجدت المصلحة فتم شرع الله.

واستدلوا بما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما فتح هذان المصران[2] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق[3].

وقالوا لما رأى عمر حاجة أهل العراق ومشقة ذهابهم إلى قرن عيّن لهم ذات عرق، وكذلك الآن جدة صارت طريقاً لركاب الجو والبحر، وما سواها فيه جور ومشقة عليهم[4].

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم فإني أوافق قول العلماء باعتبار جدة ميقاتاً للحاج والمعتمر وأضيف على كلامهم.

إن التيسير أصل من أصول الشريعة، قال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر

(١) سبق تخريجه ص١٧٩٥.

(٢) مدينة البصرة والكوفة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب ذات عرق لأهل العراق ـ رقم (١٤٥٨).

(٤) انظر رسائل الشيخ بكر بن زيد: ص ١٠.

ولا يريد بكم العسر ﴾[1] وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إن هذا الدين يسر }[2]. والقاعدة تقول (المشقة تجلب التيسير) والحاج يعاني في سفره أموراً عدة واعتبار جدة ميقاتاً فيه رفع لكثير من المشقة، واجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أهل العراق خير شاهد.

وقد ورد عن بعض أهل العلم الرخصة في جواز الإحرام بعد الميقات بلا إثم ولا دم[3] وقد ورد عن مالك منع الإحرام في السفن ويحتمل ذلك تأخير الإحرام إلى النزول إلى الأرض[4]، وقال ابن حزم (إن من كان طريقه لا يمر على شيء من المواقيت، فيحرم من حيث شاء من بر أو بحر)[5].

وصلى الله وسلم وبارك على من جاء بالتيسير والرحمة والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان ـ باب الدين يسر رقم (٣٩).

(٣) وهو قول الحسن البصري وعطاء والنخعي: انظر التمهيد لابن عبد البر: ١١٤٩/١٥ المجموع: ٢٠٨/٧، الفروع: ٣١٣/٥.

(٤) مواهب الجليل: ٣٥/٣.

(٥) المحلي: ٧١/٧.

المطلب الخامس

تجاوز الميقات دون إحرام لعدم وجود تصريح الحج.

اتفق أهل العلم على أن من تجاوز الميقات وأحرم بعده فإن إحرامه صحيح ويلزمه دم، وهو آثم إن لم يكن معذوراً[1]، واستدلوا بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال (إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن مِمَن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).[2] لذا فإن تركه تعمداً دون عذر، يوقعه في النقص الذي لا يرتفع برجوعه وهو بفعله هتك حرمة الميقات فوجب عليه الدم.[3]

إلا أن الإمام الكاساني قال في بدائع الصنائع ما نصه (بأن ما تركه من الإحرام من الميقات يحتاج إلى تدارك ومن رجع إلى الميقات فلبى فقد تدارك ما فاته).[4]

واستدل أهل العلم أيضاً بقول ابن عباس رضي اله عنه مرفوعاً قال (من

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي:١٧٠/٤، التفريع:٣١٩/١، الأم:١٣٨/٢، الفروع لابن مفلح: ٣١٣/٥، المحلى:٧٠/٧.

(٢) تقدم تخريجه صفحة ١٧٩٤..

(٣) انظر المبسوط: ٧٠/٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٤٧٠/١، والمقنع شرح مختصر الخرقي: ٥٩٠/٢

(٤) بدائع الصنائع: ١٦٥/٢.

نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)[1] وقالوا (أن من أحرم بعد الميقات قد ترك نسكاً فيلزمه إراقة دم كسائر الواجبات).[2]

وفي هذه المسألة يكون تجاوز الميقات نازلة عدم وجود التصريح، لذا فإن الحاج لا يستطيع العودة لوجود المانع، وإلا لقلنا برجوعه إلى الميقات أخذاً بقول بعض أهل العلم (أن من رجع إلى الميقات لم يترك نسكاً)[3] وذلك يرفع الحرج عنه، وعليه يكون الأصل في المسألة هل تجاوز الميقات دون تصريح جائزاً أم لا؟ وهل هو آثم بفعله هذا أم لا؟

الذي أراه والله أعلم أن هذه المسألة فيها عدة اعتبارات أبينها على النحو الآتي:-

أولاً: من قام بهذا الأمر إحرامه صحيح وحجه صحيح ويلزمه دم.

ثانياً: إن الناظر في زماننا يرى المعاناة العظيمة التي تحصل بسبب شدة الزحام، وهذا ما دعى الحكومات الإسلامية إلى تنظيم نسب الحجاج لما فيه من المصلحة العظمى لعموم الحجيج، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك لِما فيه من الإسهام في التخفيف من معاناة الحجاج وكذلك إعانتهم على أداء المناسك بيسر وسهولة ولِما فيه من دفع الحرج والمشقة، وهي قاعدة في

(١) أخرجه مرفوعاً ابن حزم في التلخيص الحبير: ٢٤٤/٢، وأخرجه مالك موقوفاً في الموطأ: ٤١٩/١ والدار قطني في سننه: ٢٤٤/٢ والبيهقي في سننه: ٣٠/٥.

(٢) انظر الذخيرة للقرافي: ٢٠٨/٣، والحاوي: ٧٣/٤، والمغني: ٦٩/٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع: ١٦٥/٢.

التشريع معتبرة لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[2] لذا فإني أرى والله أعلم أن الذي يتسبب في إيذاء الحجيج من الحجاج المتنفلين بأي صورة كانت هو آثم شرعاً، ولا يخفى ما يحصل من إيذاء ومشقة في مواطن المناسك نحتاج فيه إلى درء المفاسد التي تقدم على جلب المصالح، وعليه (إذا ساهم الحاج الذي تنفل بالحج مرات عديدة بحجه دون تصريح رسمي وتسبب في أذى الحجيج فهو آثم والله أعلم) لأن الطاقة الاستيعابية لأماكن المناسك محددة وفق أرقام وحسابات مسبقة وكذلك عمليات التفويج تكون حسب ساعات ومواعيد دقيقة يُبلغ بها قادة الحملات وهذه الأمور داخلة في تنظيم هذه العبادة وليس لمنعها أو تقييدها.

ثالثاً: إن تصريح الحج شُرّع من أجل مصلحة المسلمين وحفاظاً على أرواحهم بعدما رأينا وفاة مئات الحجاج بسبب التدافع والذي شرّع ذلك هو ولي الأمر الذي أمر الله بطاعته في غير معصية، لذا فإن على ذلك الحاج التنبه لهذا الأمر حتى لا يقع في مخالفة شرعية بعدما قصد ذلك المكان العظيم والله أعلم.

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج: من الآية ٧٨.

المطلب السادس

مس طيب الكعبة ومواضع التعبد بها للمحرم.

كثر في زماننا صب الطيب على جدران الكعبة ومواضع التعبد بها، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم طيب الكعبة باسم (خلوق الكعبة)[1]، وقد اتفق أكثر أهل العلم على أن من مس طيب الكعبة من غير قصد فلا فدية عليه، بينما يختلفون فيمن مس طيب الكعبة قاصداً مسه هل تجب عليه الفدية أم لا ؟ وبعد الذي نراه من فعل الحجيج دخلت هذه المسألة ضمن نوازل الحج حال الإحرام، وبيان أقوال العلماء فيمن مس متعمداً على النحو الآتي:-

القول الأول: أن من مس طيب الكعبة قصداً وهو يابس فلا فدية عليه، وإن مسه وهو رطب يعلق بيده فعليه الفدية، وهو قول الشافعية والحنابلة[2]، واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: (ما يلبس المحرم) ؟ قال: لا يلبس المحرم ... ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران).[3].

---

(١) انظر المدونة: ٣٤٢/١، الذخيرة: ٣١١/٣، الأم: ١٥٢/٢، المجموع: ٢٧٢/٧، المغني: ١٥٠/٥، المحلي/ ٩٠/٧

والخلوق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب يغلب عليه الصفرة والحمرة: انظر لسان العرب: ٩١/١، النهاية في غريب الحديث: ٧١/٢.

(٢) انظر الأم: ١٥٢/٢، الحاوي: ١١٣/٤، المجموع: ٢٧٢/٧، المغني: ١٥٠/٥، الفروع: ٤٣٠/٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب العمائم ـ رقم (٥٤٦٩)، ومسلم: كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ـ رقم (١١٧٧).

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (بينما رجل واقف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).[1]

ووجه الاستدلال عندهم إن المحرم ممنوع من لبس الثوب الذي مسه الورس والزعفران فمن باب أولى أن يكون ممنوعاً من لمس الطيب، ويستوي في ذلك أن يكون الطيب موضوعاً على الكعبة أو غيرها، وكذا منع تطيب الميت فمن باب أولى يمنع من الطيب حال حياته سواء أصابه من الكعبة أو من موضع آخر.

القول الثاني: أن من مس طيب الكعبة عامداً أو غير عامد، فعليه الفدية وهو مذهب الحنفية[2]، واستدلوا بحديثي ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقين، إلا أنهم قالوا باستواء العامد وغير العامد في ذلك واستدلوا على استواء بقولهم (إن القصد ليس شرطاً في وجوب الكفارة فمن فعل هذا فقد استعمل الطيب قصد أو لم يقصد، فتجب عليه الكفارة)[3].

القول الثالث: أنه لا فدية على من مس طيب الكعبة قليلاً كان أو كثيراً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب المحرم يموت بعرفة ـ رقم (١٧٥٢)، ومسلم: كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ رقم ١٢٠٦.

(٢) انظر المبسوط: ١٢٤/٤، بدائع الصنائع: ١٩١/٢، فتح القدير: ٤٣٩/٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع: ١٩١/٢، فتح القدير: ٤٣٩/٢.

وهو مذهب المالكية[1]، واستدلوا بما رواه الإمام أبو جعفر زين العابدين محمد بن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رأيت ابن عمر قارباً من الكعبة، وقد تلطخ صدره من طيبها)[2] ووجه الاستدلال عندهم أن هذا الأمر قد ورد عن بعض الصحابة مما يدل على أن طيب الكعبة له حكم خاص دون غيره من الأطياب لذا لم يغسله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم يترجح عندي قول السادة المالكية لا بسبب قوة الدليل لأن دليل غيرهم أقوى وإنما للأسباب التالية:-

١- إن طيب الكعبة مما تعم به البلوى نظراً لوجوده في موضع العبادة لذلك وجب القول بالتخفيف.

٢- إن عدم استلام الحجر أو الركن أو الملتزم بسبب الطيب فيه حرمان للحجيج وهذا أمر لا يقبله الشرع لأنهم لم يتعمدوا المخالفة فلا يدخلون في المعصية وغير العاصي لا فدية عليه ولا إثم.[3]

٣- إن الداخل إلى الحرم لا يكاد يسلم من مس ذلك الطيب لأنه يستحب له القرب من الكعبة وتقبيل الحجر والمسح على الركنين والله أعلم.

---

(١) انظر المدونة: ٣٤٢/١، الذخيرة: ٣١١/٣، الشرح الكبير للدردير: ٦٣/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٠٩/٣، المحلي: ٨٣/٧.

(٣) المهذب مع المجموع: ٣٣٨/٧.

المطلب السابع

لبس الكمامات الطبية في فترة أداء المناسك.

لقد أدخلت هذه المسألة ضمن النوازل نظراً لانتشار لبس الكمامات الطبية في فترة أداء المناسك والتي أخذت أشكالاً وأحجاماً مختلفة للوقاية من العدوى والغبار ونحو ذلك، فهل لبس هذه الكمامات المغطية للوجه عند الرجال يوجب الفدية أم لا ؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق أهل العلم على تحريم لبس المحرمة للنقاب لورود ذلك في النص الصحيح الصريح في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { ولا تنتقب المرأة المحرمة }.(١)

والنقاب كما ذكر أهل اللغة (أنه ما تلبسه المرأة وتبدو منه محاجر العين ويكون على مارن الأنف).(٢) وقد اتفق العلماء على تحريم تغطية المحرمة وجهها عند الإحرام.(٣)

لذا اختلف أهل العلم في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ـ رقم (١٧٤١).

(٢) لسان العرب: ٧٦٨/١.

(٣) انظر المبسوط: ١٢٨/٤، الذخيرة: ٢٠٧/٣، البيان: ١٥٤/٤، المغني: ١٥٤/٥.

القول الأول: لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وإذا غطاه وجبت عليه الفدية، وهو مذهب الحنفية[١] وقول للمالكية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد.[٣]

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلاً وقصة ناقته مع رسول اله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمات، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً }[٤] وقالوا هذا نص واضح أن الميت المحرم لا يغطى وجهه حال موته فمن باب أولى إذا كان حياً.[٥]

واستدلوا كذلك بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال (إن ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم)[٦]، وقالوا إن دلالته ظاهرة في عدم تغطية الوجه، وأضافوا ـ إن المرأة لا تغطي وجهها حال الإحرام فتحريم تغطية الوجه على المحرم الرجل أولى.[٧]

القول الثاني: أن المحرم يجوز له أن يغطي وجهه ولا فدية عليه، وهو

---

(١) انظر الأصل: ٤٠٢/٢، المبسوط: ١٢٨٧/٤، الهداية: ٣٤٦/٢.

(٢) انظر المدونة: ٢٩٦/١، المعونة: ٥٢٥/١، الذخيرة: ٣٠٧/٣.

(٣) انظر المغني: ١٥٣/٥، الإنصاف: ٤٦٣/٣.

(٤) سبق تخريجه صفحة ١٨٠٣.

(٥) انظر المبسوط: ٧/٢، فتح القدير: ٣٤٧/٢، الاستذكار: ٤٨/١١، الممتع: ٣٤٨/٢.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٢٧/١، والبيهقي في سننه: ٥٤/٥

(٧) انظر المبسوط: ٧/٢، المعونة: ٥٣٥/١.

مذهب الشافعية[1]، والصحيح من مذهب الحنابلة[2]، واختيار ابن حزم[3].

واستدلوا ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه }[4]، فدل ذلك على وجوب كشف المرأة وجهها وكشف الرجل رأسه.

وكذلك استدلوا بحيث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: { ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين }[5]، فإذا كانت المرأة فقط المنهية عن النقاب دل بمفهومه أن الرجل يجوز له ذلك، وإلا لما كان لتقييد المرأة بذلك فائدة.

وقالوا بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جواز تغطية المحرم وجهه وليس يعرف لهم مخالف.[6]

وقال ابن حزم رحمه الله (لو كانت تغطية المحرم وجهه مكروهة أو محرمة لبينها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بين حرمة تغطية الرأس فلما لم ينه

(١) انظر الأم: ١٤٩/٢، الحاوي: ١٠١/٤، الإيضاح للنووي: ص ١٤٨.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ص ١٥٥، المغني: ١٥٣/٥، الإنصاف: ٤٦٣/٣، كشاف القناع: ٤٢٥/٢.

(٣) انظر الاستذكار: ٤٦/١١، بداية المجتهد: ٣٢٨/١، المحلى: ٩١/٧.

(٤) أخرجه الدار قطني مرفوعاً: ٢٦٤/٢، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر: ٤٧/٥، والطبراني في الكبير: ٣٧/١٢.

(٥) سبق تخريجه: ص١٨٠٢.

(٦) ذكر ذلك الشافعي في مسنده عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من الصحابة: ٢٢٦/١، والبيهقي في سننه: ٥٣/٥، الحاوي: ١٠١/٤، المغني: ١٥٣/٥.

عن ذلك دل على أنه مباح).[1]

الترجيح:

مما سبق عرضه من أقوال العلماء وأدلتهم يتبين لي قوة القولين وتكافؤهما في الأدلة وإن كان الاحتياط هو ترك تغطية الوجه للرجل وكذلك تركه لبس الكمامات تحوطاً، خاصة إذا كانت تغطي أكثر الوجه لما رأينا من تكافؤ الأدلة، أما إذا وجدت الحاجة الماسة للبس الكمامة فلعل الحاجة تكون معتبرة هنا والضرورة تقدر بقدرها والله أعلم.

(١) انظر المحلي: ٩٣/٧.

المطلب الثامن

عدم القدرة على دخول المزدلفة حتى دخول الفجر أو طلوع الشمس لتعطل السير أو ازدحامه[1].

لقد أدخلت هذه المسألة في النوازل نتيجة ما يحصل في السنوات الأخيرة من كثرة تخلف الناس عن الوصول إلى المزدلفة حتى الفجر أو طلوع الشمس لكثرة زحام السيارات، لذا السؤال المطروح ما حكم ذلك وهل يوجب شيئاً ؟ وعند البحث في هذه المسألة لابد لنا من الوقوف على أقوال أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة لكي نعرف ما يبنى على هذا الحكم من فروع تابعة له، خصوصاً إذا علمنا أنهم اختلفوا في حكم أصل الوقوف بالمزدلفة بغض النظر عن مقداره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه واجب من واجبات الحج من تركه بدون عذر فعليه دم، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[2]

واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة

(١) عندما أكرمني الله بحج بيته المحرم أفضنا من عرفة بعد المغرب ولم ندخل المزدلفة إلا مع آذان الفجر والعديد من القوافل لم تدخل إلا بعد الشروق بسبب شدة الزحام وانقطاع الطريق نتيجة تعطل بعض السيارات التي تسببت بغلق الطرق.

(٢) انظر المبسوط: ٦٣/٤، بدائع الصنائع: ١٣٥/١، المدونة: ٤١٧/٢، مواهب الجليل: ١٧٠/٤، الحاوي: ٧٧/٤، المجموع: ١٣٤/٨، المغني: ٢٨٤/٥.

جمع فقد تم حجه }[1]، وقالوا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أن الحج عرفة ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لِما خص عرفة وحده دون المزدلفة، فعلم أنه ليس بركن بل واجب، كما أن من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد فاته المبيت قطعاً، ومع ذلك بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن حجه قد تم فدل ذلك على عدم ركنيته.[2]

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (استأذنت سودة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة جمع - وكانت ثقيلة ثبطة - فأذن لها)[3] وكذلك ما رواه عبد الله مولى أسماء

بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت (يا بني هل غاب القمر؟ فقلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه[4]، ما أردنا إلا قد غلَّسنا ! قالت: يا بني إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للظعن)[5].

فقالوا في هذا دلالة على أن الوقوف بالمزدلفة ليس ركناً إذ لو كان ركناً

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحج ـ باب من لم يدرك عرفة ـ رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ـ رقم (٨٨٩).

(٢) المبسوط: ٣٦/٤، الحاوي: ١٧٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل ـ رقم (١٥٩٦).

(٤) يا هنتاه: أي يا هذه، انظر غريب الحديث لابن الجوزي: ٥٠٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب من قدم ضعفة أهله ـ رقم (١٥٩٥) والضعن: هي المرأة في الهودج: انظر غريب الحديث لابن قتيبة: ٦١٩/١.

لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما عذر النساء والضعفة من أدائه دل على أنه ليس بركن[1].

القول الثاني: أن الوقوف بالمزدلفة ركن لا يسقط بالعذر كالوقوف بعرفة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول الليث وعلقمة بن قيس الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن جرير وابن الماجشون من المالكية وهو أحد الوجوه عن الشافعية، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه وقال به داود الظاهري وابن حزم[2].

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾[3] والأمر بالذكر عند المشعر الحرام يدل على أنه فرض[4].

وذكروا في أدلتهم حديث عروة بن مضرس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك الحج)[5] ووجه الاستدلال عندهم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الإدراك بإدراك المزدلفة والوقوف فيها، ومعنى

(١) انظر المبسوط: ٦٣/٤، الاستذكار: ٢٨٥/٤، الإشراف: ٤٨٣/١.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٥/١، الحاوي: ١٧٧/٤، المجموع: ١٣٥/٨، المحلى: ١٣٠/٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع: ١٣٥/٢، الاستذكار: ٢٨٤/٤، زاد المعاد: ٢٥٣/٢.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الحج ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ـ رقم (٣٠٤٠).

ذلك أن من لم يدركها ولم يقف فيها فلا حج له[1]، وأضافوا أن الله سبحانه أمر بالذكر عند المشعر الحرام وفعل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خرج مخرج البيان للذكر المأمور به[2].

وكذلك قالوا ـ بأن الله سوَّى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة في القرآن، في قوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾[3] والرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سوى بينهم أيضاً فقال: { نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف }[4].

وكذلك قال تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾[5]. ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر، فيستحيل أن يكون يوم الحج الأكبر وليس فيه من أركان الحج شيء وتكون فرائض الحج في غيره.[6]

القول الثالث: أن الوقوف بالمزدلفة سنة مستحبة فقط، وهو قول لعطاء والأوزاعي وقول للشافعية صححه بعضهم وتخريج عند الحنابلة.[7]

---

(١) انظر الحاوي: ١٧٧/٤، المحلى: ١٣٠/٧.

(٢) انظر زاد المعاد: ٢٥٣/٢.

(٣) صورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ رقم (١٢١٨)، انظر المحلى: ١٣١/٧.

(٥) سورة التوبة: الآية ٣.

(٦) انظر المحلى: ١٣١/٧.

(٧) انظر نيل الأوطار: ١٤/٥، أسنى المطالب: ٤٨٨/١، التعليق الكبير: ٧١١/٢، الفروع:

وقالوا أنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وأن المبيت بمزدلفة ليس بنسك مقصود لذاته، وإنما يستعد به لنسك آخر وهو الرمي والطواف وباقي أعمال الحج في يوم النحر.[1]

الترجيح:

بعد ذكر ما سبق من الأقوال والأدلة يترجح عندي قول الجمهور بوجوب المبيت في المزدلفة ولو ساعة من بعد منتصف الليل يحقق فيها المبيت وأن من تركه بغير عذر فعليه دم، وذلك لعدة أمور:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن المبيت بمزدلفة نسك بلا شك لقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لتأخذوا مناسككم}، ثم علمنا من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (من ترك نسكاً فعليه دم)[2]، أن تركه بلا عذر يوجب الدم، ثم هل هذا الشك يرقى لأن يكون ركناً أم لا يتجاوز الوجوب؟ فوجدنا أن دلالة الإشارة وهي من دلالة الالتزام في حديث { فمن أدرك ليلة عرفه قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه }، ومعناها أن يساق النص لمعنى مقصود، فيلزم من ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك، والمعنى الآخر غير المقصود في الحديث المذكور هو عدم

=

٢١/٦.

(١) انظر المجموع: ١٢٤/٨.

(٢) أخرجه مرفوعاً ابن حزم من طريق على بن الجعد: التلخيص الجبير: ٢٤٤١/٢، وأخرجه مالك موقوفاً في الموطأ: ٤١٩/١، والدار قطني: ١٤٤/٢.

ركنية المبيت بمزدلفة، لأن من أدرك عرفة قبل الفجر سيفوته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك دل النص أن حجه تام، ويتبين لنا مما سبق أن المبيت بالمزدلفة ـ واجب من تركه بغير عذر فعلية دم ـ وأما من تركه بعذر فلا دم عليه (ولاشك أن من لم يستطع دخول المزدلفة حتى طلوع الشمس لتعطل حركة السير أو ازدحامه مع عدم قدرته على ترك وسيلة النقل ومن ثم وصوله إلى مزدلفة ـ إما لخوفه على نفسه أو أهله وماله أو ارتباطه بحملة فلا يجب عليه دم لوجود العذر) والله أعلم.

المطلب التاسع

رمي الجمار قبل الزوال في يوم النفر الأول بسبب شدة الزحام بعد الزوال.

تعتبر مسألة رمي الجمار قبل الزوال في يوم النفر الأول من نوازل الحج بسبب عظم الازدحام عند رمي الجمرات في أيام التشريق وما يسببه ذلك الازدحام من هلاك الأنفس وذهاب الأرواح وعظم الأضرار الناتجة عنه، مما يستدعي إلى بحث المسألة من الناحية الفقهية والنظر في الأدلة من جديد لما يحصل من ظروف وأحوال تتغير معها الفتوى، لأن الناظر في حال الجمرات قبل التوسعة الحالية يرى جلياً ازدحام الناس وتكدسهم عند الجمرات انتظاراً لدخول وقت الزوال مع ما كان يحصل من منع القائمين على الأمر الناس من رمي الجمار، وقد حدثت مقاتل عظيمة ألجأت الجميع إلى توسعة المكان وكذلك الترخص في فتوى النفر قبل الزوال، ولكن الأمر لم يسلم من الخلاف إلى يوم الناس هذا بسبب اختلاف أهل العلم في المسألة التي تحتاج إلى تحرير محل النزاع ثم بيان الحكم في جواز النفر، وبيان ما تقدم على النحو الآتي:-

اتفق أهل العلم على جواز الرمي قبل الزوال في يوم العيد وأنه الأفضل، وكذلك اتفقوا على أن رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال قبل الصلاة أو بعدها هو الأفضل[1]، واختلفوا في الرمي بعد طلوع الفجر وقبل

(١) انظر المبسوط: ٢١/٤، التفريع: ٣٤٣/١، الأم: ٢١٣/٢، الهداية: ص ١٢٣، المحلى: ١٣٥/٧، زاد المعاد: ٢٥٢/٢، نيل الأوطار: ١٤٤/٥.

الزوال أيام التشريق يجزى أم لا ؟ على أقوال هي:-

القول الأول: لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مطلقاً، ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[١] وقول المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤] واستدلوا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس)[٥].

واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[٦] وبحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (... ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس).[٧]

وكذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلي الظهر)[٨]

---

(١) انظر المبسوط: ٦٨/٤، بدائع الصنائع: ١٣٧/٢، الهداية: ١٩/١، حاشية ابن عابدين: ٥٢١/٢.

(٢) انظر المدونة: ٤٢٣/٢، المعونة: ٥٨٦/١، الذخيرة: ٢٧٥/٣.

(٣) انظر الأم: ٢١٣/٢، الحاوي: ١٩٤/٤، المهذب مع المجموع: ٢٣٥/٨.

(٤) انظر المغني: ٣٢٨/٥، شرح العمدة: ٥٥٧/٢، الفروع: ٥٩/٦.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج ـ باب بيان وقت استحباب الرمي ـ رقم (١٢٩٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب رمي الجمار ـ رقم (١٦٥٩).

(٧) أخرجه الترمذي: كتاب الحج ـ باب في الجمار ـ رقم (١٩٧٣)، وأحمد في سننه: ٩٠/٦، وابن خزيمة في صحيحه: ٣١١/٤.

(٨) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحج ـ باب رمي الجمار ايام التشريق ـ رقم (٣٠٥٤)، =

ووجه الاستدلال عندهم بأن هذا هو الثابت من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يرم إلا بعد الزوال والرمي عبادة محضة لا تدرك بالعقل ولا تعرف القياس فيجب اتباع النقل وهو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيام التشريق[1]، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لتأخذوا مناسككم } واللام للأمر، وقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأمر بالرمي بعد الزوال والبيان تابع للمبيّن والأمر في الأصل يقتضي الوجوب إلا بقرينة تصرفه عن الأصل، فالرمي بعد الزوال واجب وقبل الزوال لا يجوز.[2]

القول الثاني: أن الرمي قبل الزوال جائز في سائر أيام التشريق، وهو قول (ابن عباس، وابن الزبير، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، وأبو جعفر الباقر، وهو قول لأبي حنيفة في غير المشهور عنه، وقول الجويني والرافعي، والإسنوي من الشافعية، وقول ابن الجوزي)[3]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها، قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾[4]، والرمي شُرّع لذكر الله فلا يحدد بوقت معين، وكذلك استدلوا بقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين

=

والترمذي: كتاب الحج ـ باب ما جاء في الرمي لزوال الشمس ـ رقم (٨٩٨).

(١) انظر المبسوط: ٦٨/٤/٤، المعونة:٥٨٧/١، المجموع: ٢٣٧/٨، المغني: ٥٢٨.

(٢) انظر المغني: ٣٢٨/٥، الشرح الممتع: ٣٨٤/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٩/٣، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة: ٢٩٨/٤، التمهيد: ٢٧٢/٧، فتح الباري: ٥٨٠/٣، الاستذكار: ٣٥٣/٤،بدائع الصنائع: ١٣٧/٢، فتح القدير: ٣٩٣/٢، حاشية ابن عابدين: ٥٢١/٢، انظر تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني: ١٣٨/٤، المجموع: ١٧٠/٨، المقصد الأرشد لابن مفلح: ٩٣/٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٠٣.

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾[1]، واليوم يعم أول النهار وآخره ومادام يجوز التعجل في يومين فمعنى هذا أنه يكون الرمي في اليوم الثاني عشر من أول النهار أي قبل الزوال وما جاز في الثاني عشر جاز في الحادي عشر إذ لا فرق، وقد روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح ؟ قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت ؟ فقال: لا حرج)[2].

وحديث عبد الله بن عمر وفيه: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئل عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال: افعل ولا حرج)[3]، وقد روى أبو البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر)[4] ويستدل مما سبق على جواز الرمي ليلا وجوازه قبل الزوال وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه الرعاة عنى الرمي قبل الزوال وتأخير البيان عن وقت الحاجة منزه عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثالث: القول بالتفصيل وهو القول بجواز الرمي في يوم معين دون سائر الأيام الأخرى وأنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر وهو يوم النفر الأول لمن أراد أن ينفر في ذلك اليوم وهو قول لأبي حنيفة في

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب الذبح قبل الحلق ـ رقم (١٦٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج ـ باب الفتيا على الدابة ـ رقم (١٣٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحج ـ باب الحلق والتقصير ـ رقم (١٩٧٦).

رواية عنه ورواية لأبي يوسف[1] ورواية عن الإمام أحمد[2]، وقد ورد عن طاوس وأبي حنيفة أنه (إذا رمى ينفر قبل الزوال وعن الإمام أحمد ـ لا ينفر إلا بعد الزوال ولو رمى قبله، وفي رواية له أنه يجوز له النفر قبل الزوال)[3]

واستدلوا على هذا القول بأدلة القول الأول وأن الرمي في هذا يجوز دفعاً للحرج الظاهر لأن المتعجل في هذا اليوم إذا رمى بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيحرج في تحصيل المنزل أو غير ذلك من الضرر.[4]

الترجيح: مما سبق عرضه من أقوال أهل العلم وأدلتهم يظهر لي والله أعلم أن هذه المسألة تعارضت فيها الأقوال، وأن قول الجمهور بعدم جواز الرمي قبل الزوال قول قوي وأدلته ظاهرة على غيرها إلا أنه يمكن دفع التعارض من خلال الجمع بينها خروجاً من الخلاف ولأن أدلة من قال بجواز الرمي مساوية لقول الجمهور في القوة أو دونه بقليل، ومع كل ما تقدم (فإني أرجح القول الثاني بجواز الرمي قبل الزوال) للاعتبارات الآتية:-

١- إن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرد عن الأمر والنهي، فلا يدل على وجوب تحديد وقت الر مي بالزوال بل يدل على الاستحباب، كما أنه قول جماعة من أهل العلم عامتهم ممن أقام بمكة وممن مارس الإفتاء في مواسم الحج كعطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم والذين انتهت

(١) انظر المبسوط: ٦٨/٤، العناية شرح الهداية: ٢٩٣/٢.

(٢) انظر الفروع/ ٦٠/٦، الإنصاف: ٤٥/٤.

(٣) انظر المبسوط: ٦٨/٤، المغني: ٣٢٨/٥.

(٤) انظر المبسوط: ٦٨/٤.

إليهم الفتوى في أمور الحج لأنهم مطلعون على مناسك الحج بصورة متكررة ويعلمون حاجة الناس وما يقع من الضرر عليهم.

٢- إن تأخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرمي إلى بعد الزوال لا لأنه لا يجوز قبل الزوال بل قد يكون أنه يخرج إلى الصلاة والرمي خروجاً واحداً فإذا فرغ من رمي الجمار انصرف إلى المسجد فصلى بالناس ويدل على ذلك إذنه للضعفاء.

٣- إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أراد أن يمنع الناس من الرمي قبل الزوال لبيّن ذلك، أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لتأخذوا مناسككم } فهي على سبيل الاستحباب وقد كان يجيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { افعل ولا حرج } وتقرير أهل الأصول أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب، مع أنني لا ننكر أن ما بعد الزوال هو الأفضل لو وسع الناس ولكن لا يقال بفرضيته بل هو المستحب وما سواه جائز بدليل ما ورد عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما رميا قبل الزوال مما يدل على جوازه عندهما وإن كان أكثر فعلهما بعد الزوال.

٤- إن ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرمي قبل الزوال لا يدل على عدم جوازه قبله كما ترك الوقوف بعرفة قبل الزوال وبعد العشاء مع جواز ذلك، وإنما وقف بعد الزوال لأنه الأفضل، فمعنى هذا أن لهذه العبادة وقت فضيلة ووقت إباحة.

٥- إن من قواعد الشرع المعتبرة قاعدة (رفع الحرج ونفي المشقة) في الحج وغيره فلابد من مراعاة ذلك في رمي الجمار خصوصاً ما نراه

في زماننا من الأزمات الصعبة عند الرمي وبخاصة في النفر الأول عند الزوال، وهذا الحال أولى بالرخصة من حال الرعاة لتفاوت المشقة إذ هي أعظم بلا شك في هذا الزمان والمشقة تجلب التيسير وقد قال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج }.

٦- إن تخصيص وتقييد الرمي بعد الزوال فيه من ضرر وتعريض النفس للهلاك، وعند الاضطرار يباح حتى للمحرم، لذا فإن الحاجة الملحة سبباً في جواز الممنوع كالجمع عند المطر والبرد، فجواز الرمي قبل الزوال للحاجة الملحة أولى بالجواز، وحفظ الأرواح من مقاصد الشرع العظمى.

٧- إن الشرع رخص للرعاة في ترك المبيت وجمع الرمي للحفاظ على مواشيهم ودفع المشقة عنهم وليس حفظ المواشي بأولى بالعناية من حفظ الأنفس.

٨- إن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان ووجود الحاجة الملحة والقول بجواز الرمي ليلاً شرع لرفع المشقة وإزالة الحرج يكون كذلك الرمي قبل الزوال وهو وقت مسكوت عنه رحمة من الله بالناس كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تتعدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها }[1] وما سكت عنه الشرع يبقى على حكم الجواز وإن كان بعد الزوال هو الأفضل والسنة **والله أعلم**.

(١) أخرجه الدار قطني ١٨٤/٤، الحاكم: ١٢٩/٩، والطبراني في الأوسط: ٣٨١/٨.

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

في ختام هذه الدراسة التي بحثنا فيها بعض أبرز النوازل الفقهية في الحج، ظهرت لنا نتائج يمكن عرضها على النحو الآتي:-

١- بعد عرض تعريفات العلماء لمفهوم النازلة خلصنا إلى أن النازلة هي (الوقائع والأحداث العصرية الطارئة التي لم توجد عند المتقدمين واستدعت حكماَ شرعياً لحلها)، وأن تعريف الحج المختار هو (قصد مكة والبيت الحرام والمشاعر في أشهر الحج تعبداً لله بأفعال مخصوصة وأداء للمناسك).

٢- إن الأحكام الشرعية ثابتة في أمور العقيدة وأركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة، وكذلك الأحكام القطعية الثابتة بالقرآن والسنة كحرمة الظلم والزنا والخمر والربا وأيضاً العبادات التي لا تقبل الرأي والاجتهاد.

٣- من ضوابط تغير الفتوى اختلاف الزمان والمكان والعوائد والأعراف وانعدام سبب الحكم أو تخلف شرطه أو حصول مانعه أو تغير المصلحة أو وجود الضرورة الملجئة.

٤- إذا حصلت حادثة أو نزلت نازلة ليس فيها قول سابق لأهل العلم فالراجح جواز الاجتهاد والحكم فيها.

٥- إن تحديد نسب الحجيج والحصول على تصريح الحج من الأمور

المنظمة لهذا الركن العظيم، لذا فإن تصريح الحج واجب في الحج.

٦- استصدار الخطاب البنكي أو خطاب الضمان لحملات الحج لا بأس به إذا لم يأخذ البنك عليه أجرة إلا ما يوازي المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان.

٧- إن سفر المرأة لأداء فريضة الحج عند عدم وجود الحرم جائز بشروط حددها أهل العلم والتي من ضمنها الرفقة الآمنة، فإذا خافت المرأة ضياع الفرصة التي قد لا تتكرر وأمنت على نفسها بوجود هذه الرفقة وتهيئة سُبل الخدمة التي تكفل لها الحج والعودة بسلام فسفرها جائز.

٨- جواز القول باعتبار جدة ميقاتاً تيسيراً على الناس بسبب الظروف التي لا يملكون من أمرهم معها شيئاً كمسار الرحلات الجوية وغيرها.

٩- من تجاوز الميقات دون إحرام ثم أحرم فإحرامه صحيح وحجه صحيح وعليه دم وعليه أن لا يتسبب في إيذاء المسلمين.

١٠- إن مس طيب الكعبة مما تعم به البلوى بالنسبة للمحرم، ولكن من تعمد مسه قاصداً ذلك فعليه الفدية.

١١- إن الأحوط هو ترك لبس الكمامات للرجل إن لم يكن مريضاً محتاجاً إليه خاصة إذا كان يغطي أكثر الوجه.

١٢- من لم يستطع دخول المزدلفة حتى طلوع الفجر أو الشمس لتعطل حركة السير أو ازدحامه مع عدم قدرته على ترك وسيلة النقل ووصوله إلى المزدلفة إما خوفا على نفسه أو أهله أو ماله فلا يجب عليه الدم لوجود العذر.

١٣- جواز رمي الجمار قبل الزوال تيسيراً على الناس وحفاظاً على أرواحهم وقد توافرت النصوص على جواز ذلك.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن العظيم

١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، (ت، (٧٠٢) هـ، مطبوع مع حاشية العدة للصنعاني، ط ٢، المكتبة السلفية.

٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت، (٦٨٤) هـ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦ هـ.

٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، دار الأندلس، بيروت، ١٩٩٦م.

٤) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء القطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت، (١٤٦٣) هـ، ط ٢، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، ت، (٩٢٦) هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت، (٧٥١) هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتب العصرية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٩) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت، (٢٠٤) هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت (٩٧٠) هـ، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.

١١) البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت (٧٩٤) هـ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ت، (٥٩٥) هـ، ط ٥، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٠١هـ.

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت، (٥٨٧) هـ، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.

١٤) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، ت (١٢٠٥) هـ، دار الهداية، تحقيق مجموعة من الباحثين.

١٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن

سلمان المرداوي، ت، (٨٨٥) هـ، ط ١، تحقيق عبد الرحمن االجبرين، مكتب الرشد، الرياض.

١٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ت، (٨٥٢) هـ، تحقيق شعبان إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩ هـ.

١٧) التلقين: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت، (١٤٢٢) هـ، تحقيق سعيد الغاني، طبعة دار الباز بمكة.

١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ت، (٤٦٣) هـ، تحقيق مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧ هـ.

١٩) تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت (٣٧٠) هـ، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٠) حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت (١٢٥٢) هـ، ط ٣، مطبعة الحلبي، مصر، ١٤٠٤ هـ.

٢١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، ت، (١٢٣٠) هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: الشيخ على الصعيدي العدوي، مطبوع بهامش الشرح المذكور، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٢٣) الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت، (٤٠٥) هـ، ط ١، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٢٤) حواشي الشيرواني على التحفة: عبد الحميد الشيرواني، دار الفكر، بيروت.

٢٥) ديوان المخبل السعدي: ربيع بن مالك السعدي.، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٧م.

٢٦) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت، (٦٨٤) هـ، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ هـ.

٢٧) روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت (٦٢٠) هـ، ط ٢، تحقيق عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩ هـ.

٢٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب محمد صديق حسن خان البخاري، ت، (١٣٠٧) هـ، ط ١، تحقيق علي الحلبي.

٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت، (٧٥١) هـ، تحقيق شعيب الأرنأووط وعبد القادر الأرنأووط، ط ١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٣٠) سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الرحمن يزيد القزويني، ت، (٧٥) هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣١) سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت، (٢٧٥)هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٣٢) سنن البيهقي الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت، (٤٥٨) هـ، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣٣) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت، (٢٧٩) هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤) سنن الدار قطيني: للإمام علي بن عمر الدار قطيني، ت، (٢٨٥) هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦، مطبعة الأمة، العراق، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.

٣٥) سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، ت، (٣٠٣) هـ، ط ١، تحقيق عبد الغفار البندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.

٣٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: للشيخ شمس الدين محمد عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت، (٧٧٢) هـ، تحقيق عبد الله بن جبرين، ط ١، ١٤١٠ هـ.

٣٧) شرح العمدة: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٢ هـ

٣٨) شرح القواعد الفقهية للزرقا: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت، (١٣٥٧) هـ، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ هـ.

٣٩) صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق السلمي، ت، (٣١١) هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

٤٠) صحيح البخاري: لأبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦) هـ، ط ٣، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٤١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت، (٢٦١) هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢) طرح التثريب: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، ت، (٨٠٦) هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ.

٤٣) العدة على إحكام الأحكام: محمد بن إسماعيل الأمير الضغاني، ت، (١١٨٢) هـ، تحقيق علي الهندي، ط ٢، المكتب السلفية، القاهرة، ١٤٠٩ هـ.

٤٤) عقود رسم المفتي: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

٤٥) العين للفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت (١٧٠ هـ)، دار مكتبة هلال، ٢٠١٠م.

٤٦) الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت (٧٢٨) هـ، دار المعرفة، بيروت، قدم له الشيخ حسين محمد مخلوف.

٤٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، ت، (٨٥٢) هـ، ترقيم محمد فاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

٤٨) فتح القدير شرح الهداية: كما الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ت (٦٨١) هـ، دار التراث العربي، بيروت.

٤٩) فتح المعين بشرح قرة العين: لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، ت، (٩٢٨) هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٠) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦) هـ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٥١) الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، ط ١، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٥٢) فقه النوازل: للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، ت، (٦٦٠) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠) هـ، تحقيق عبد الله التركي، ط ١، دار هجر، ١٤١٧ هـ.

٥٥) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت، (٤٦٣) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت

(١٠٥١) هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٥٧) لسان العرب: لآبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، ت (٧١١ هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٥٨) المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت، (٤٨٣) هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٥٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدور الثانية ١٤٠٧ هـ، الدورة الثالثة ١٤٠٨ هـ، الدورة الحادية عشر ١٤١٢هـ.

٦٠) المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦) هـ، مطبعة دار الفكر، بيروت.

٦١) المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن حسين الرازي، ت (٦٠٦) هـ، تحقيق العلامة الدكتور طه جابر العلواني، نشر جامعة الإمام محمد سعود، ط ١، ١٤٠٠ هـ.

٦٢) المحلى: لأبي محمد بن أحمد سعيد بن حزم، ت، (٤٥٦) هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٦٣) المدونة الكبرى: لمالك ابن أنس الأصبحي برواية سحنون عن ابن القاسم، دار صار، بيروت.

٦٤) المستدرك علي الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى (٥٠٤) هـ، ط ١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.

٦٥) مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، ت، (٢٤١) هـ، مؤسسة قرطبة، مصر.

٦٦) مسند الطيالسي: للحافظ سليمان بن جاود بن الجارود، ت، (٢٠٤) هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٧) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت، (٣٦٠) هـ، تحقيق حمدي السلفي.

٦٨) المعجم الوسيط: إعداد مجمع اللغة العربية بدمشق، نشر المكتبة الإسلامية، تركيا.

٦٩) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، ت (٤٨٧) هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط ٣. تحقيق مصطفى السقا.

٧٠) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس ت (٣٩٥) هـ، تحقيق عبد السلام هارون، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٧١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.

٧٢) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: رهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت، (٨٨٤) هـ، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، ط ١، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٧٣) المقنع شرح مختصر الخرقي: للحافظ أبي علي الحسن بن أحمد، ت،

(٤٧١) هـ، تحقيق عبد العزيز البعيمي، ط ص، مكتب الرشد، الرياض، ١٤١٥ هـ.

٧٤) الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي، ت، (٨٩٠) هـ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٧٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، (٩٥٤) هـ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦) الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ت، (١٧٩) هـ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٧٧) نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت (٧٦٢) هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، جار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.

٧٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ت (١٠٠٤) هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٦ هـ.

٧٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت، (٦٠٦) هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩ هـ.

٨٠) النوازل الفقهية للشعلان: علي بن ناصر الشعلان، دار التوحيد، الرياض، ١٤٣٠ هـ.

٨١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار: للشيح محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٢٥٥ هـ.

٨٢) الهداية: برهان الدين أبس الحسين على المرغيناني، ت، (٥٩٣) هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.